لكن الذي اطلقه الاصحاب ان لاهل الوقف اهمالها اياه
وانه لا يجبر عليها الممتنع ولو قيل انه يجبر المعاند
لم يبعد اهـ وخرج بغير حالة الضرورة
مالو لم يوجد غير مستاجر الاولى وقد شرط ان لا يوجر مالو لم
لانسان اكثر من سنة او ان الطالب لا يقيم
اكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية
فيهمل شرح كما قاله ابن عبد السلام لان الظاهر
انه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار
المشروطه ان لا توجر الا كذا وان لا يدخل عقد وان
لا توجر ثانيا ما بقي من مدة الاولى شيء او اشرفت
على الانهدام بان تعطل الانتفاع من الوجه الذي
قصده الواقف كالسكنى ولم يمكن عمارتها
الا بايجارها اكثر من ذلك فتوجر باجرة مثلها
بما يتسامح به في اجارة كل سنة على حدتها كما
هو مشاهد وقال السبكي ان تقويم المنافع مدة
مستقبلة صعب اي فليحتط لذلك او يستظهر
لتلك الاجرة بقدر ما يفي بالعمارة فقط مراعيا
مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق وفي ذلك بسط
بينته مع ما استغني عن مراجعته في كتاب
الاتحاف في اجارة الاوقاف ويجب تعدد العقود
في منع اكثر من سنة مثلا وان شرط منع الاستيناف
كذا

كذا افتى به ابن الصلاح وخالفه تلميذه
ابن رزين وايمة عصره فجوزوا ذلك في عقد
واحد وقول القاضي الاذرعي وغيره لا تجوز
اجارته مدة طويلة لاجل عمارته لان بها ينسخ
الوقف بالكلية كما مر فيه نظر بل لا يصح
لان غرض الواقف انما هو في بقاء عينه وان
تملك ظاهرا كما مر والاصح انه اذا شرط في وقف
المسجد اختصاصه بطايفة كالشافعية
وزاد ان تقرضوا فللمسلمين مثلا او لم يزد شيا
اختص بهم فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية
لغرضه وان كره هذا الشروط فبحث بعضهم
ان من شغله بمتاعه لزمه اجرته لهم وفيه نظر
اذ الذي ملكوه هو ان ينتفعوا به لا المنفعة كما
هو واضح فالاوجه صرفها لمصالح الموقوف
ومر في احيا الموات ماله تعلق بهذا ولو انقرض
من ذكرهم ولم يذكر بعدهم احدا ففيما ذا يفعل
فيه نظر ويظهر جواز انتفاع ساير المسلمين
به ولان الواقف لا يريد انقطاع وقفه ولا احد
من المسلمين اولى به من احد ثم رايت الاسنوي
بحث ذلك كالمدرسة والرباط والمقبرة اذا
خصصها بطايفة فانها تختص بهم قطعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)